ومع ذلك تجوز الحوالة ، دون الحجز ، فيما لايجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه طبقا للفقرة السابقة لأداء مايكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين بالأجل ثمن لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم أو مايستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو ناد للموظفين . ويجب لصحة الحوالة أن يصدر بها اقرار كتابى من الموظف أو المستخدم ، وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف .

مادة ٢ — لايجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو أى رصيد من هذه المبالغ .

مادة ٣ — لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى للأرامل أو الأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو حق فى صندوق ادخار أو اعانة أو مايماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لايجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بشأن عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على معاشات أو مكافآت أو مرتبات الموظفين والمستخدمين الا فى أحوال خاصة .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل (بالنيابة) — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء
محمد محمد الوكيل — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير التموين — وزير المالية (بالنيابة) — وزير الداخلية (بالنيابة)
أحمد حمزه — حامد زكى — عبد الفتاح حسن

وزير المواصلات — وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية
محمد محمد الوكيل — محمود سليمان غنام — مصطفى مصرت

وزير شئون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير الشئون الاجتماعية
ابراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — مصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى
محمود سليمان غنام — محمد صلاح الدين — حامد زكى

وزير الدولة — وزير الأوقاف (بالانتداب) — وزير الصحة العمومية
عبد الفتاح حسن — عثمان محرم — عبد الجواد حسين

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١

بإلغاء المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول واستبدال نص جديد بها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ ويستبدل بها النص الآتى " لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى " مجلس الكلية " ويتولى ادارتها عميد وعند غيابه وكيل .

يعين العميد بأمر من وزير المعارف العمومية من بين ثلاثة من الأساتذة المصريين ذوى الكراسى ، يرشحهم مجلس الكلية ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات .

ولا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الجامعة .

ولا تجوز اعادة ترشيح العميد المقال قبل مضى سنتين .

ووكيل الكلية ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة المصريين ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام العميد عند غيابه فى جميع اختصاصاته " .

مادة ٢ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ٢١ شوال سنة ١٣٧٠ (٢٥ يوليه سنة ١٩٥١)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء
محمود سليمان غنام — مصطفى النحاس